

اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان
بتحويل مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار, عن العام
الدراسي 2021 – 2022 م. للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج.

مادة وحيدة:

1- على المصارف العاملة في لبنان إجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي لمرة واحدة لكل
طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات أو المعاهد التقنية العليا خارج لبنان للعام 2021-
2022، من حساباتهم أو حسابات أولياء امورهم او ممن لم يكن لديهم حسابات في المصارف، بالعملة الأجنبية أو
العملة الوطنية اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار 1515 ل.ل. وذلك بعد إجراء المصارف المقتضى للتثبيت
من حق الاستفادة لجهة:

– إفادة تسجيل حالية من الجامعة أو من المعهد التقني.

– إفادة بالمدفوعات الجامعية أو المعاهد التقنية عن العام الدراسي 2021–2022.

– عقد ايجار السكن الحالي أو إيصال آخر دفعة شهرية.

2- تطبق على المصرف الممتنع عن التحويل العقوبات المنصوص عليها في المادة 319 من قانون العقوبات.

المعدلة بموجب القانون 1993/ 239.

3- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

إيهاب حمادة


إبراهيم زكريا


ديانة

تبرير صفة العجلة

مما لا شك فيه أن الوضع الاقتصادي المتردي، وارتفاع سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية، لن يمكّننا طلابنا الجامعيين في الخارج، من استكمال دراستهم، ما يعرّض مستقبلهم للخطر، في ظل عدم إمكانية استيعابهم في الجامعة اللبنانية لأسباب شتى، من ناحية، واقتراب العام الدراسي، من ناحية أخرى، ما فرض خيارا واحدا فحسب، وهو تأمين مصرف لبنان للدولار الطالبية.



إبراهيم الجور



حيدر ركن

الأسباب الموجبة

بعد أن ضاقت السبل بأهالي الطلاب اللبنانيين الذين يدرسون في جامعات الخارج, وبات هؤلاء عاجزين عن دفع الأقساط, والمصاريف الشهرية لأبنائهم, بفعل الارتفاع المطرد لسعر صرف الدولار, والقيود المفروضة على التحويلات المصرفية.

ولما كان مستقبل هؤلاء مهتدا, وبالتالي مستقبل الوطن, بما يشكلونه من ثروة يراهن عليها في النهوض, في مختلف المجالات

ولما كان التعلم حقا ثابتا من حقوق الإنسان, رعته الشرعة الدولية من خلال مبدأ حق التعلم المنصوص عليه في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولما كان لبنان قد التزم بمبدأ حق التعليم, من خلال التزامه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان, وأكدت روح المادة العاشرة من الدستور ذلك.


ولما كان لبنان قد التزم بمواثيق دولية عدة, ترعى حق التعليم, كإعلان حقوق الطفل في تشرين الثاني 1959, واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم عام 1960, والإعلان العالمي حول التربية للجميع في جوميتني عام 1990, وغيرها...

ولما كان لبنان قد أقر قوانين عدة تنظم حق التعلم للمواطنين, مثل المرسوم الاشتراعي رقم 134 تاريخ 1959/6/12 الذي ينص على "مجانبة التعليم", والقانون رقم 686 تاريخ 1998/3/16 مبدأ إلزامية التعليم الابتدائي ومجانبيته", كذلك أقرّ حقّ التعلّم لكلّ معوّق بموجب القانون المتعلّق بالأشخاص المعوّقين رقم 220 والصادر عام 2000م.

ولما كانت كلفة التعليم في الخارج على عهدة الطلاب وأهاليهم, دون أن تكلف الدولة اللبنانية ليرة واحدة



ابراهيم المدور




ولما كان النظام في لبنان وفق نص مقدمة الدستور (الفقرة ج) , يقوم على العدالة الاجتماعية, والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل ولما كان مجلسكم الكريم قد أقر هذا القانون في للعام الدراسي المنصرم.

ولما كان هذا الاقتراح قد عالج بعض الثغرات التي تبينت في القانون السابق, خصوصا لجهة عدم وجود مادة جزائية تغرم المصرف المخالف.

فقد تقدمنا من مجلسكم الكريم بتجديد اقتراح هذا القانون, وفق هذه الصيغة راجين إقراره.



الإمام الدرسي



د. بلال سمير